

١. مضبطة صورتها مجلس بني سويف كان أرسل للأحكام قرار وأوراق بإفادة رقم ٢٦ صفر سنة ٨٠ نمرة ١٣٢ تبين منهم أن شيخ ناحية القضاي بمديرية المنيا المسما
٢. علي عبد الهادي توجه في يوم ١٥ محرم سنة ٨٠ للمديرية مع أشخاص حاملين نفر مقتول يدعى قمح حسن من الناحية المذكورة وقرر بأنه كان بمنزله في ظهر ذلك اليوم
٣. ولما سمع عن قتل النفر المذكور وأن القاتل له إبراهيم الصعيدي المقيم بإبغادية سعادة خليل باشا فبالحال توجه وجد المقتول بجوار سكن ناحية عزبة الشقر
٤. والقاتل مضبوط وصحبتهما كل من عبد الله حسن أخ المقتول وأحمد مكاي من غرفة ناحية القضاي ولدى الكشف عليه بمعرفة حكيم قسم الفشن بحضور
٥. من لزم وجد به جرح وخذي في الجهة المقدمة من أسفل العنق ناشئ عن نفوذ سكين متجها بالعرض ساقا للجلد واللحم والقصة
٦. الريوية أي الزور وقاطع الوريد الوارحي اليمنى وبقطع الوريد المذكور قد انسكب الدم من القلب إلى الخارج وهذا هو سبب وفاته وإجرأ التحقيق
٧. عندئذ قد أجيب من عبد الله حسن أخ المقتول بأنه كان توجه بالبفرة تعلقه إلى طاحونة بالجزيرة لأجل أن يطحن فيها فوجد القاتل المذكور ببقرته وحرمتين
٨. آخرين أحدثهن معها ببقرتها بقصد الطحين عليها وإذ ذلك كانت الطاحونة دايرة على طحين شخص شرقاوي ولما أنه في أثناء ذلك انطلقت بهيمة
٩. القاتل مع بهيمة الحرمة المار ذكرها وتوجهوا المذكورين خلفهما وفي تلك المسافة انتهى طحين الشرقاوي فوضع عبد الله المذكور القلال بعلقة بالطاحونة
١٠. ودور عليها بهيمته وبحضور القاتل المذكور تشاجر معه من أجل ذلك فقد تركه وتوجه الجزيرة وبعودته هو وأحمد مكاي الغفير والمقتول أيضا بقصد ضبطه
١١. وشكواه نظرا لما حصل منه من التناول فسحب عليهم سكينه وضرب بها المقتول في زوره ومات بسبب ذلك وباسجواب المدعا عليه بما اقتضى فأجاب معترفا
١٢. بأنه لما حصلت المشاجرة كما سلف الذكر فما كان من عبد الله المذكور وأحمد مكاي إلا أنهما هجموا عليه وكلا منهما كان معه بندقية ونبوت وأحدهما عبد الله
١٣. ضربه ببندقية ولم تصبه فضبطها منه ثم ضربه ثانيا بالنبوت وأن قمح المذكور حضر أيضا ومسك في أكتافه والزعبوط ملبوسه فمن مضايقته منه ضربه بمطوة
١٤. كانت معه في زوره ومات لوقته وأورى بأن المطوة المذكورة وقعت منه بالبحر وعبد الله حسن ما كان يصادق عليهما نسب إليه من قبل ضربه بالبندقية
١٥. والنبوت وأنه ما كان معه شئ من ذلك وبالرد على القاتل المذكور بما لزم فصمم على قوله الأول وأنه أخذهم منهم وسلمهم إلي حنفي شيخ عزبة الشقر وأنه لم
١٦. يكن معه ثبوت على حصول ضرب عبد الله المذكور فيه بتلك البندقية ثم ولمناسبة عدم وجود حنفي المذكور قي سئل من الأشخاص الذين كانوا حاضرين الواقعة

١٧. وأجيب منهم على أنه بوقت ضبط إبراهيم المذكور ما وجد معه بندقية ولا نبوت وتبين عدم وجود سوابق للقاتل المذكور ثم وبرؤية الدعوى شرعا لدى قاضي

١٨. بني سويف فلإقراره بحصول القتل منه عمدا صدر منه إعلام شرعي رقم ٢٨ محرم سنة ٨٠ بالحكم عليه بالقصاص وبعد التصديق عليه من مفتي المجلس المرقوم عطي

١٩. منه القرار بأنه ما دام ثبت على إبراهيم الصعيدي المذكور القتل بإقراره فاستصوب تنفيذ ما حكم به عليه شرعا ولما أن صار إحالة رؤية الإعلام بطرف

٢٠. مفتي الأحكام وأجاب بأن القصاص من القاتل يكون بطلب أولياء الدم وهم لم يسئلوا فيذلك كما وأنه لم يتضح من التحقيق حصول تحري للمرسي على محل وجود

٢١. الأسلحة المار ذكرها ولا استجواب أحمد مكاوي ولا شيخ عزبة الشقر المقال عن غيابه قد تحرر لذلك المجلس بما يلزم للوقوف على حقيقتما ذكر والآن

٢٢. وردت منه الإفادة رقم ٢٩ جماد أول سنة ٨٠ نمرة ٦٣ تشتمل على أنه باستجواب الورثا بحضور القاضي عنما أشار به حضرة مفتي الأحكام فأجابوا بطلب القصاص

٢٣. كما وأنه باستجواب العمدة المحكي عنه وأحمد مكاوي الغفير أجابوا بما يفيد تكذيب القاتل المذكور فيما قاله من قبل تلك الأسلحة وأنه ما وجد بوقتها شيء من ذلك

٢٤. لا معه ولا مع أخ المقتول وتورى مع أحدهما أحمد مكاوي بأنه وإن كان غفير لكن لا لزوم له في حمل البندقية وقتها بما أنه كان يجمع أنفار لعملية الترة

٢٥. ولهذا لم يخرج التحقيق ولا الحكم عن مركزه الأصلي وبإعادة رؤية الإعلام بحضرة مفتي الأحكام فصدق عليهما فيه

٢٦. وبالمذاكرة عندك بالأحكام

٢٧. روي بأنه ما دام ثبت شرعا على إبراهيم الصعيدي المذكور قتل قمح حسن المرقوم كاعترافه بذلك وصدر عنه إعلام شرعي بالحكم بالقصاص كطلب الورثة وتصدق

٢٨. عليه من حضرة مفتي الأحكام فما رآه مجلس بني سويف من الحكم على الشخص المرقوم بالقصاص كما حكم به شرعا فهذا في محله ندامة له وعبرة لغيرة وهذا

٢٩ كما وافق واستقر عليه الرأي

٣٠-٢٤ أعضا